

2013/09/23

## من وزير المالية إلى

1943

الموضوع: حول الواجبات الجبائية المتعلقة بنقل البضائع.

المرجع : مكتوبك بتاريخ 26 أوت 2013.

تضمّن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه مزيد التوضيحات حول الواجبات الجبائية المتعلقة بنقل البضائع، حيث طلبت معرفة هل يمكن لحريفك نقل بضائع بوسائله لفائدة شركات أخرى من نفس المجمع مبيّنة أنه لكل شركة فاتورة خاصة بالبضائع موضوع عملية النقل، وذلك تبعا للمخالفات التي تمت معاينتها من قبل الأعوان المكلفة بمراقبة البضائع بمقتضى الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعنوان عمليات النقل المذكورة.

وجوابا، يشرفني إعلامك أن الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتعلق بالخطية المستوجبة في صورة نقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو وثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي إقتضاها التشريع الجبائي.

هذا وباعتبار أنّ حريفك قام بنقل البضائع مصحوبة إمّا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها سواءا الصادرة بإسمه أو بإسم شركات أخرى طبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة من نفس المجمع فإنه لا يمكن معاينة مخالفات بعنوان عمليات النقل المذكورة بمقتضى أحكام الفصل 95 المذكور أعلاه.

أما فيما يتعلق بتساؤلكم حول إمكانية قيام شركة بعمليات نقل لفائدة شركات أخرى تنتمي لنفس المجمع فليس من مشمولات وزارة المالية.

وتقبلي سيدتي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد النواتي